مرحبا بام هانئ ومرحبا بالقوم وفيه تاديب مرتكب المكروه والمحرم بالفعل ترك السلام عليه قال في التقريب مرحبا
اي اتيت سعة وقال الفرا منصوب على المصدر اي رحب الله بك مرحبا فوضع الرحب موضع الترحيب ورحب به
ترحيبا قال له مرحبا **قوله** ردع بالدال والعين المهملتين اي لطخ من بقية لون الزعفران لم يعمه كل الغسل
قوله ان الملايكة يعني التي تنزل بالرحمة والبركة الى الارض **قوله** لا تحضر جنازة الكافر بخير ويحتمل
ان يكون التقدير لا تحضر جنازة الكافر بخير يبشرونها به بل بوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان
الوبيل ويحتمل ان الباقي قوله بخير ظرفية بمعنى في كهي في قوله تعالى نجيناهم بسحر اي في سحر لان
الملايكة لا تحضر جنازة الكافر الا في حضور شر ونزول بوس بهم **قوله** ولا المتضمخ بالزعفران
اي المتلطخ بالزعفران الكثير لانه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها ويحتمل انها تكره ريحه او روية لونه **قوله**
ولا الجنب ولا تدخل البيت الذي فيه الجنب قال ابن رسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره
الملايكة الذي لا يتوضا بعد الجنابة وضوا كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة من الزنا فيمكث
اكثر اوقاته من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل الا للجمعة ويحتمل ان يراد به الجنب الذي لا يستعيذ بالله من
الشيطان عند الجماع ولم يقل ما وردت به السنة اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فان من لم يقله يحضره الشيطان ومن حضرته الشياطين تباعدت عنه الملايكة ويحتمل ان يراد بالمتضمخ
بالزعفران والجنب الحي اذا تضمخ بالزعفران والرجل والمراة اذا نام وعليه جنابة ويدل عليه **قوله**
ورخص **قوله** ورخص بفتح الرا والخا المشددة **قوله** للجنب اذا نام الخ اي اذا اراد ان ينام او ياكل
الى اخره وزاد الترمذي وضوه للصلاة والله اعلم

حديث ان الموت فزع الخ وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله قالت مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فذكره
فاذا رايتم الجنازة فقوموا قال النووي هذا منسوخ عند الجمهور ثم اختار تبعا للمتولي عدم نسخه
وانه مستحب قال شيخنا وفي رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وللحاكم انما قمنا للملايكة وله من وجه اخر
انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح فهذا تعليل من الشارع مقدم على كل تعليل وقد اختلف في
هذا الحكم فقيل باق وهو مستحب وقيل منسوخ لحديث مسلم عن علي انه صلى الله عليه وسلم قام
للجنازة ثم قعد ولاحمد ولابي داود عن عبادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به
حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم وتقدم الكلام على ذلك **قوله** ان الموت
فزع قال شيخنا قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة وفيه تقدير اي الموت ذو فزع
ويويد الثاني ان الموت فزعا والله اعلم

حديث ان الميت ليعذب ببكا الحي الخ قال شيخنا وحاصل كلام الناس في مسالة تعذيب الميت ببكا

اهله

اهله عليه اقوال قيل هو على ظاهره وقيل لا مطلقا وقيل البا للحال اي يبتدا عذاب الميت يقع عند بكا اهله عليه
لان ذلك انما يقع غالبا عند دفنه وفي تلك الحال يسال ويبتدا به عذاب القبر فمعنى الحديث ان الميت يعذب
حال بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون البكا سببا لتعذيبه وقيل الحديث ورد في ميت مخصوص لحديث
عايشة انما مر على يهودية الحديث وقيل هو عام في كل كافر ولا يعذب المومن بذنب غيره اصلا ونقل
عن عايشة وقيل هو محمول على ما اذا كان النوح من سببه وطريقته وعليه البخاري وقيل هو على من
اوصى به وعلى من لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شانه اهله ان يفعلوا
ذلك وقيل التعذيب بالصفات الذين يبكون عليها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان الجاهلية يقولون
يا مرمل النسوان يا ميتم الاولاد يا مخرب الدور وقيل المراد بالتعذيب توبيخ بما يندبه اهله لحديث
الترمذي وغيره ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول
الا وكل الله به ملكين يلهزانه هكذا انت وقيل المراد تالم الميت بما يقع من اهله لحديث الطبراني
وغيره ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد
بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عبد الله لا تعذبوا موتاكم انتهى قال النووي
تاول الحديث الجمهور على ان من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته وكان من عادة العرب
الوصية به قالوا واجمعوا بالبكا بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى قلت ولا مانع من وقوع
جميع الاقوال لكن كل قول لطايفة من الناس انتهى والله اعلم

حديث ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه الخ واوله كما في ابي داود قال ابو بكر
بعد ان حمد الله واثنى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤون هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
فذكره **قوله** عليكم انفسكم اي احفظوها من ملابسة المعاصي فانما الزمكم الله تعالى بها **قوله**
لا يضركم من ضل عن الطاعة الى المعصية **قوله** فلم ياخذوا على يديه اي يمنعونه من الظلم المنكر
قوله اوشك بفتح الهمزة والشين قال في الكبير حسن صحيح وقال الدميري رواه الاربعة
باسانيد صحيحة وهو حديث صحيح فايدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ووجوبه بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة وان قوله تعالى عليكم انفسكم الاية ليس مخالفا لما ذكرناه فان المذهب
الصحيح عند المحققين في معنى الاية اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله
ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي ثم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه